أحكام بيع الثمار والزروع في الفقه الإسلامي

بقلم
أ. د/ سعاد سطحي
قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

ملخص

تتلخص فكرة هذا الموضوع في تركيزه على الإجابة على الأسئلة الآتية:ما مدى مشروعية بيع ثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها؟ وما هي العلامات التي يتحقق بها بدو الصلاح ؟ وما الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يحكم بإباحة بيع ثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل ظهور صلاحها ؟ وما حكم بيع الثمار التي تتلاحق بالتدرج؟ وهل يجوز إخضاع المستور في الأرض قبل قلعه للبيع أم لا؟.

Abstracts

The idea of this subject is to focus on answering the following questions : Is the sale of fruits or Agricultural crops licit before ripeness or not ? What are the signs of fruit ripening ? What are the conditions that must be available in order to be the sale of fruits and crops licit , before ripening ? What is the ruling on selling fruit in a gradual ripening? Is it permissible to sell hidden fruits in the ground before pulling or not?

المنارة للاستشارات

تمهيد:

لقد حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على بيان الأحكام المختلفة والضوابط المتعلقة بالعقود الدائرة بين الناس، و التي تمس حياتهم اليومية، ولا شك أن بيع الثمار والزروع من المسائل الواقعية التي يحتاج أفراد المجتمع إلى معرفة أحكامها في واقعهم المعيش، حتى تكون تعاملاتهم مسايرة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي من أبرز مقاصدها الابتعاد عن كل شائبة تؤدي للإضرار بأحد المتعاقدين، ونظرا للأهمية القصوى التي يحتلها هذا الموضوع ارتأينا تولي دراسته وعرضه على النحو الآتي:

أولا ـ بيع ثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها :

يعتبر بيع ثّمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها من البيوع المنهي عنها لأنه ربما لا تسلم هذه الثمار والزروع وتهلك قبل استفادة المشتري منها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بغير حق، والمشتري في هذه الحالة يكون قد دفع الثمن ولم يجن شيئا .

ولقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الثمار والزروع قبل ظهور صلاحها من غير شرط قطعها،[1] لأنه يدخل في باب بيع ما لم يخلق، والمحاقلة، والغرر .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول على النحو الآتي:

1 ـ من القرآن الكريم :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]

وجه الاستدلال :

فسر الإمام ابن العربي ﴿ لَا تَأْكُلُوا ﴾ أي لا تأخذوا ولا تتعاطوا بالبيع لأن المقصود من ذلك المال التمتع به في شهوة البطن بالأكل، والمقصود ﴿ بِالْبَاطِلِ﴾: ما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، إذ هو في المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا.[2]، والتجارة في الثمار والزروع قبل صلاحيتها للأكل من

المنارة للاستشارات

الباطل المنهي عنه شرعا .

2.من السنة النبوية الشريفة :

أ.عن جابر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» .[3]

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث الشريف نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، التي هي عبارة عن بيع الزرع قبل بدو صلاحه . [4]

ب.عن ابن عباس ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» .[5]

وجه الاستدلال :

وفسر الغرر بأنه ما تردد بين السلامة والعطب [6] وعرفه الإمام ابن عرفة بقوله: "ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا".[7]

ولقد اعتبر الإمام مالك (رحمه الله) بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر.[8]

ج.عن عمرة بنت عبد الرحمن.رضي الله عنها.«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة».[9]

د.عن ابن عمر ﷺ : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع."[10]

هـ.عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل: وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها."[11]

و.عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه".[12]

ي.عن أنس بن مالك ﷺ :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له يا رسول الله وما تزهى؟، فقال: حين تحمر".[13]

المنارة للاستشارات

ز.عن زيد بن ثابت ﷺ قال : "كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال: المبتاع إنه أصاب الثمر الدُّمان أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:" فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر"، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .[14]

وجه الاستدلال :

من خلال هذه الأحاديث نلحظ منع النبي ﷺ عن هذا البيع، وذلك حماية لحق المشتري، إذ قد تهلك هذه الثمار والزروع، فيخسر المشتري، ويكون البائع قد أخذ مال أخيه بدون حق، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وزرع للعداوة والخصومات بين الناس .

3.من المعقول :

أ – إن المتعارف عليه أن الثمار يُؤجل إخضاعها للمعاملة التجارية إلى حين اقتراب موعد قطفها، فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن عليها من التلف، وذلك غرر من غير حاجة يحكم عليه بعدم الجواز.[15]

ب – إن تعليق الحكم بغاية معينة يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها .[16]

ثانيا ـ ما يتحقق به بدو الصلاح:

1.ما يتحقق به بدو الصلاح عند الحنفية :

يتحقق بدو الصلاح عند الحنفية بمجرد ظهور الثمرة، وأمن العاهة والفساد ولو لم تظهر أمارات الصلاح قال الإمام ابن عابدين (رحمه الله) في ذلك: " أن تؤمن العاهة والفساد"[17]، وذلك لما روته عمرة بنت عبد الرحمن.رضي الله عنها. "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة." [18]، فقد جعلت العلة التي من أجلها منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هي العاهة، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا أُمنت العاهة جاز البيع .

2.ما يتحقق به بدو الصلاح عند الجمهور:

يتحقق بدو الصلاح عند الجمهور الفقهاء[19]بصلاحية الثمرة للأكل، وظهور ألوانها،

المنارة للاستشارات

لقوله ﷺ :"تحمار وتصفار ويؤكل منها." [20]

ولحديث أنس بن مالك ﷺ :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد." [21]

فالعنب أن يسود أو يصفر، وتبرز الحلاوة فيه، والتمر أن يحمر أو يصفر البسر، والورود أن تتفتح أكمامها، ويظهر ورقها، وتنبعث رائحتها، وسائر الفواكه أن تطيب للأكل وذلك بظهور ألوانها الحقيقية، وتبرز حلاوتها، البقول والحبوب أن تطيب للأكل وأن تيبس وتشتد .

وإذا كانت الثمرة تطعم بطونا فإن صلاحها يكون ببدو صلاح الأول إذا كانت متتابعة وبذلك قال المالكية، أما إذا كانت بطونها منفصلة فإنه يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا.

فإذا بدا الصلاح في شجرة من صنف معين يجوز بيع جميع ما في البستان منه اتفاقا. [22]

ويجوز بيع ما جاوره من البساتين خلافا للشافعية[23].

ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر كالبستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان لمجرد صلاح العنب خلافا للظاهرية.

حيث قال الإمام ابن حزم:

" فإن كان في حائط أنواع من الثمار، من الكمثرى، والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده، ولا مع غيره، إلا حتى يزهى ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه." [24]

المنارة للاستشارات

ثالثا ـ شروط بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها :

أباح فقهاء الشريعة الإسلامية التجارة في الثمار والزروع قبل ظهور صلاحها إذا توفرت الشروط الآتية :

1 . اشتراط القطع في الحال فلا يغتفر إلا الوقت اليسير، لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها. (25)

وإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع لفساده وذلك لأن النهي يقتضي الفساد. (26)

أما إن اشتراها على شرط التبقية فإن البيع لا يصح إجماعا. (27)

وإن سكت عن التبقية والقطع اختلف في ذلك. . (28)

2 . أن تكون للمشتري بذلك منفعة محققة مثل بيع القصيل وهو الشعير قبل أن ييبس يقطع أخضرا علفا للماشية. (29)

3 . أن تباع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها مع الأصل، فإن ذلك جائز إجماعا. (30)

وذلك لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع". (31)

وكونه جائزا لأن الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل (32)

إضافة إلى أنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، و النوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار. (33)

4 . إذا اشترط الضمان على البائع ولم يعطه المشتري الثمن. (34)

5 – ألا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق "أي بدون ذكر للقطع أو التبقية"،

المنارة للاستشارات

فإذا حصل ذلك بطل البيع وهذا لحمله على التبقية، وبذلك قال جمهور الفقهاء [35]خلافا لمن أجازه، انطلاقا من حمله على القطع كالحنفية [36]و في رواية مرجوحة عند المالكية. [37]

رابعا ـ بيع المقاثي (الثمار التي تتلاحق بالتدرج)

المقاثي جمع مقثاة وهو موضع زراعة القثاء، والمقصود بذلك الثمار التي تتلاحق بالتدرج بطونا، كالبطيخ، والقرع، والخيار، والباذنجان . [38]

ولقد فصل الفقهاء في بيع هذه الثمار التي تتلاحق بالتدرج على النحو الآتي :

.القول الأول :

جواز بيع جميع البطون ما ظهر منها وما لم يظهر، فإذا ظهر البطن الأول وبدا صلاحه جاز بيع البطون الأخرى تبعا له، وبذلك قال الحنفية في القول الذي رجحه ابن عابدين[39]، والمالكية [40]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . [41]

واستدلوا على ذلك بما يأتي : [42]

1 – بالنسبة لهذه البطون المتلاحقة التي لا تتميز، لا يمكن فصل أولها عن آخرها، فالواقع اختلاط هذه البطون، خاصة في الحقول الكبيرة، والقول بعدم صحة بيعها مع بعض، والاقتصار على بيع كل بطن على حدا، فيه حرج ومشقة على الناس، وهذا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية التي تنص على رفع الحرج حيث قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ البقرة : 185 .

وقال أيضا : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ الشرح : 5، وقال أيضا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ النساء : 28، وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ." [43] وما قرره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير.

2 – قياس بيع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبدا صلاحه على جواز بيع الثمار التي لم يبدو صلاحها تبعا لما ظهر صلاحه.

المنارة للاستشارات

3 – إن هذا غرر يسير مع وجود حالة الضرورة، والأصل أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة .

.القول الثاني :

لا يجوز بيع الثمار التي تثمر بطونا متلاحقة إلا بعد ظهورها وبدو صلاحها، فلا يجوز بيع البطون الأخرى التي لم تظهر تبعا لظهور البطن الأول، وبذلك قال الحنفية في رواية أخرى لهم[44]، والشافعية [45]، والحنابلة[46]، والظاهرية .[47]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – من السنة النبوية الشريفة :

إن بيع البطون التي لم تظهر ببدو البطن الأول وصلاحه يدخل في إطار بيع الغرر، وبيع ما لم يخلق، وما لم يبد صلاحه، وبيع السنين، وبيع ما ليس عند صاحبه، ولقد ورد النهي عن هذه البيوع، ويتضح لنا ذلك من خلال الأحاديث الآتية :

أ.عن أبي هريرة ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[48] وبيع الغرر."[49]

ب.عن ابن عباس قال :" نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن."[50]

2 – من المعقول :

أ.إن بيع بطون الثمار المتلاحقة التي لم تظهر بعد بمجرد ظهور وصلاح البطن الأول، يعتبر من بيع المعلوم والمجهول في صفقة واحدة، وهذا البيع غير جائز شرعا اتفاقا .

ب.يشترط في صحة البيع القدرة على تسليم المعقود عليه، وهذا البيع لا يتوفر فيه هذا الشرط، لأن البطون التي سوف تتلاحق بعد البطن الأول غير موجودة خلال إبرام العقد.

خامسا ـ بيع المغيب في الأرض

اختلف الفقهاء في بيع المستور في الأرض والمغيب فيها مثل الجزر واللفت والبطاطا إذا بدا صلاحه، ولم يقتلع من الأرض بعد، إلى القولين الآتيين:

المنارة للاستشارات

القول الأول:

فساد وعدم جواز بيع اللفت والجزر وما هو مغيب في الأرض إلا مقلوعا، ولا يجوز بيع الجوز واللوز في قشره، وبذلك قال الشافعية في القول الراجح عندهم، والحنابلة[51]، والظاهرية[52].

وفرق الشافعية بين هذا البيع وبين بيع الغائب بما يلي:

1 – أن الغائب يمكن وصفه بخلاف المغيب في الأرض .

2 – أن الغائب إذا فسخ العقد فيه يرده المشتري كما كان، بخلاف المغيب في الأرض من جزر وغير ذلك . [53]

القول الثاني:

جواز بيع ما غيّب في الأرض كالجزر، واللفت، إذا بدا صلاحه، وهو استحقاقه للأكل وكذا الجوز، واللوز والفستق في قشره، ويثبت الخيار للمشتري إذا رآه، وبذلك قال الحنفية[54]والمالكية[55]والحنابلة.[56]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – قوله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: 275.

وجه الاستدلال:

بينت الآية جواز البيع مطلقا من غير تفريق بين المغيب في الأرض أو في قشره، وبين غيره من البياعات، فدل ذلك على جوازه .

2– إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن السنبل حتى يبيض، وتؤمن العاهة فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان و البيض. [57]

3 – إنه كامن مأكول في الأكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز، لأن

المنارة للاستشارات

الناس يأكلونه رطبا وبهم حاجة إلى بيعه كذلك، لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته، فلو قلنا إن الباقلاء لا يباع وعليه القشرة الخضراء لأدّى إلى أن يقال إنه تنزع قشرته، وفي ذلك فساده، أو إلى أن لا يباع رطبا وفي ذلك مشقة . (58)

4 – إن غرر بيع المغيبات في الأرض يسير جدا،ولا مناص من الاحتراز منه، فإن البساتين الشاسعة لا يمكن بيع ما فيها مما غيب إلا وهو في الأرض، فلو اشترط لبيعه اقتلاعه دفعة واحدة كان في ذلك من العنت والمشقة والحرج والفساد ما لا يأتي به شرع، ولا يقبله عقل، وإن حُظر بيعه إلا جزءا فجزءا كلما أخرج جزءا باعه ففي ذلك أيضا من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح كل من البائع والمشتري.(59)

قال الإمام ابن القيم:

"وليس من بيع الغرر المغيبات في الأرض كاللفت، والجزر و ...و الفجل ....والبصل فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا، فهو يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع ." (60)

وفي الختام :

نستخلص بأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى رفع الغبن والضرر عن المتعاقدين، وعلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وتشريع كل ما من شأنه إبعاد الناس عن كل خلاف وشقاق.

وأخيرا :

نحسب أننا قد ألممنا بأحكام بيع الثمار والزروع في الفقه الإسلامي، وكشفنا النقاب عن الكثير من دقائقها وجزئياتها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات

ـ الهوامش:

(1) الميداني: اللباب 10/2، وابن عابدين: رد المحتار85/7، وابن جزي: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد 170/2والزرقاني: شرحه للموطأ 100/3–101، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، وابن عبد البر: الاستذكار 91/19، والكافي 683/2، والنفراوي: الفواكه الدواني 100/2، والشيرازي: التنبيه 88، والمهذب 281/1، والمقدسي : العدة 316، وابن قدامة: المغني 202/4، وأطفيش: شرح النيل 104/8، والحلي: شرائع الإسلام 183/2، وابن المرتضى:البحر الزخار314/4، والحيمي: الروض النضير 274/3.

(2) أحكام القرآن 96/1 .

(3) ابن ماجه : السنن، كتاب : التجارات، باب : المزابنة والمحاقلة، 2 / 762 .

(4) الجرجاني: التعريفات 205، والقونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 204.

(5) أحمد: المسند، حديث رقم: 2747، 497/1، والدارقطني: السنن، حديث رقم:46، كتاب : البيوع، باب : البيوع 15/3 .

(6) زروق: شرحه على الرسالة 113/2، وابن ناجي: شرحه على الرسالة 113/2، ومحمد عرفه: حاشيته على الشرح الكبير 52/3 .

(7) شرح حدود ابن عرفة، 350/1.

(8) الموطأ 425–426.

(9) مالك: الموطأ: حديث رقم: 1282، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(10) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2082،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2، مالك: الموطأ، كتاب البيوع، حديث رقم: 1280، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(11) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2084، كتاب: البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2، ومسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1534، كتاب البيوع، باب : "النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين"، 1166/3.

(12) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2083،كتاب: البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها" 766/2، ومالك: الموطأ : حديث رقم: 1281، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(13) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2083، كتاب: البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2، مالك: الموطأ، حديث رقم: 1281، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

المنارة للاستشارات

(14) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2081، كتاب: البيوع، باب: "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"2/765 .

(15) الشيرازي: المهذب 1/281 .

(16) القاضي عبد الوهاب: المعونة 2/1006 .

(17) رد المحتار 7/85 .

(18) سبق تخريجه .

(19) القاضي عبد الوهاب: المعونة 2/1007 إلى 1009، والتلقين 2/373، والإشراف 1/264، وابن جزي: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد، 2/173، وابن عبد البر: الاستذكار 19/92–94، والكوهجي: زاد المحتاج 2/101، والغمراوي: السراج الوهاج 200، والشيرازي: المهذب 1/281، وابن قدامة: المغني 4/207، والطوسي: النهاية 414 – 415 .

(20) سبق تخريجه .

(21) ابن حبان: الصحيح، حديث رقم: 4993، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه 11/369، والحاكم: المستدرك، حديث رقم: 2192، كتاب: البيوع 2/23، وأبو داود: السنن، حديث رقم: 3371، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 3/253، والترمذي: السنن، حديث رقم: 1228، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمر حتى يبدو ...3/530، وابن ماجه: السنن، حديث رقم: 2217،كتاب : التجارات، باب:النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 2/ 253 .

(22) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 1/264، وابن جزي: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد2/173، و ابن عبد البر: الاستذكار 19/92–94.

(23) الشافعي: الأم 3/48 وما بعدها، والشيرازي: المهذب 1/281 .

(24) المحلى 8/457 .

(25) ابن عابدين: رد المحتار 7/85، والنفراوي: الفواكه الدواني2/100، وابن جزي: القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 1/263، والقرافي: الذخيرة 5/194، وابن عبد البر: الكافي 2/683، وابن رشد: بداية المجتهد 2/170 والشيرازي : المهذب 1/281، وابن قدامة : المغني 4/202 .

(26) النفراوي: الفواكه الدواني 2/100، وابن جزي: القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 1/263، والقرافي: الذخيرة 5/194، وابن عبد البر: الكافي 2/683، وابن رشد: بداية المجتهد 2/170.

(27) ابن حجر: فتح الباري 4/267 وما بعدها، وابن قدامة: المغني 4/202، والشوكاني: نيل الأوطار 5/174 .

(28) النفراوي: الفواكه الدواني 2/100، وابن جزي: القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 1/263، والقرافي: الذخيرة 5/194، وابن عبد البر: الكافي2/683، وابن رشد: بداية المجتهد

المنارة للاستشارات

170/2.

(29) ابن جزي: القوانين الفقهية 253، والقرافي: الذخيرة 194/5، والنفراوي: الفواكه الدواني 100/2.

(30) ابن جزي: القوانين الفقهية، 253، والشيرازي: المهذب 281/1، وابن قدامة: المغني 202/4 .

(31) البخاري : الجامع الصحيح، حديث رقم:2092، كتاب : البيوع : باب : "بيع النخل بأصله"، 768/2، ومسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1543، كتاب البيوع، باب :"من باع نخلا عليها ثمر"، 1172/3.

(32) الشيرازي: المهذب 281/1 .

(33) ابن قدامة: المغني 202/4 .

(34) القرافي: الذخيرة 194/5.

(35) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، و ابن رشد: بداية المجتهد 171/2.

(36) الميداني : اللباب 10/2– 11 .

(37) ابن رشد: بداية المجتهد 171/2.

(38) النسفي: مدارك التنزيل 55/1 .

(39) حاشية ابن عابدين 5 / 25 .

(40) ابن جزي: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد189/2، وابن عبد البر: الاستذكار 92/19–94، والكافي 329 – 330، والصاوي : بلغة السالك 2 / 85 .

(41) أعلام الموقعين 2 / 8 .

(42) ابن رشد: بداية المجتهد189/2، و ابن عبد البر: التمهيد 2 / 198 – 199 .

(43) مسلم. كتاب الفضائل باب : "مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته". 1813/4.

(44) حاشية ابن عابدين 5 / 25 .

(45) النووي : المجموع 9 / 338، والرملي : نهاية المحتاج 4 / 121 – 122 .

(46) ابن قدامة : المغني 4 / 207، البهوتي : كشاف القناع 3 / 166 .

(47) ابن حزم : المحلى 8 / 456 .

(48) بيع الحصاة : وصورة هذا البيع أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لي، ويقول إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، أو يقول البائع بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . ابن رشد :بداية المجتهد، 169/2. وابن عبد البر : الاستذكار، 194/20، وشرح الزرقاني للموطأ، 134/3. هامش صحيح مسلم، 1153/3 .

(49) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1513، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1153/3، ومالك: الموطأ، حديث رقم: 1345، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر 664/2، وابن

المنارة للاستشارات

حبان: الصحيح، حديث رقم:4951،كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه 11/327.

(50) الدارقطني: السنن، حديث رقم :40،كتاب : البيوع،باب : البيوع3/14 .قال البيهقي: "تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً." . السنن الكبرى 8/251 .

(51) ابن قدامة: المغني 4/91 .

(52) ابن حزم : المحلى 8/39 .

(53) النووي : المجموع 9/300 .

(54) الكاساني:بدائع الصنائع 5/164 .

(55) ابن رشد: بداية المجتهد 2/179.

(56) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 4 / 33، وابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية 86، وابن القيم: زاد المعاد 4/267

(57) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 4 / 33 .

(58) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 2/545 – 545 .

(59) ابن القيم: زاد المعاد 4/267 .

(60) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات